

من وزيرة المالية
إلى

20/12/2024

N° 1348

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى شركة مقيمة بالجزائر .
المرجع: مكتوبكم عدد 1279 بتاريخ 26 أوت 2024 .

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إعادة استغلال الخط الحديدي الدولي "تونس-الجزائر" واستنادا للاتفاقية الإطارية للتعاون بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية للجزائر، تم إعداد مشروع اتفاقية تجارية بين الشركة التونسية المذكورة وشركة "المقيمة بالجزائر لغاية إسداء خدمات الأكل والنظافة على متن القطار " تونس-عنابة".

كما ذكرتم أن الفصل 4 من مشروع الاتفاقية التجارية نصّ على أن عمليات البيع التي تتم داخل التراب التونسي يتم خلاصها بالدينار التونسي وأن شركة الخدمات الجزائرية مطالبة بفتح حساب بنكي لدى أحد البنوك التونسية لإيداع المبالغ الراجعة لها ولتأمين عمليات التزود بتونس وكذلك لتحويل مبالغ إلى الجزائر.

هذا، وببنتم أنه نظرا لانطلاق عملية استغلال الخط الحديدي "تونس-عنابة" وشروع الشركة الجزائرية بإسداء الخدمات على متنه وذلك قبل فتحها لحساب بنكي بالدينار التونسي كما تم بيانه أعلاه، سنتولى الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بصفة وقتية وتطبيقا للنقاط 14 و15 و16 من الفصل 6 من مشروع الاتفاقية التجارية المذكورة أعلاه، استلام المبالغ الراجعة إلى الشركة الجزائرية بالدينار التونسي في حساباتها البنكية وإدراجها بحساب خاص ضمن منظومتها المحاسبية مع ضمان إرجاع هاته المبالغ وتحويلها للحساب البنكي للشركة الجزائرية حال فتحها لحساب لدى إحدى البنوك التونسية.

وعلى أساس ما سبق، طلبتم معرفة النظام الجبائي لهذه العملية ومدى ملاءمة ما ورد بالنقاط 14 و15 و16 من الفصل 6 من مشروع الاتفاقية المذكور أعلاه مع الإجراءات والتراتب الجاري بها العمل.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ الاتفاقية التجارية المبرمة مع شركة " [] يضبط كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

أ- على مستوى الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

لا تؤخذ المبالغ الراجعة إلى شركة " [] الجزائرية التي يتم تنزيلها بالحساب البنكي للشركة [] بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات لهذه الأخيرة باعتبار أن الأمر لا يتعلق بمقاييس لفائدتها بل بمبالغ راجعة للشركة الجزائرية.

ب- على مستوى شركة " [] الجزائرية

باعتبار أنّ شركة " [] الجزائرية تسدي خدمات الأكل والتنظيف بتونس بصفة متواصلة في الزمن، فهي تعتبر أنّها ناشطة في إطار منشأة دائمة بتونس وذلك طبقاً لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ودول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990 وتكون مطالبة تبعاً لذلك باحترام كل الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل وخاصة منها إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ودفع الضريبة على الشركات على القسط من الأرباح المحقق بالبلاد التونسية وذلك طبقاً للقانون العام وعلى أساس النتيجة الصافية التي تفرزها المحاسبة المطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات المسوكة للغرض.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

تخضع المبالغ الراجعة إلى المنشأة الدائمة لشركة " [] بتونس والتي يتم تنزيلها بالحساب البنكي للشركة [] التي تتولى تحويلها لفائدة المنشأة الدائمة المذكورة وتنزيلها بالحساب البنكي المفتوح بالدينار التونسي للخصم من المورد بنسبة 1%، وذلك باعتبار أنّ الأمر يتعلق بدفع لحساب الغير، حيث يكون الخصم من المورد مستوجبا بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي.

هذا، وبالنسبة لتساؤلكم المتعلق بمدى ملاءمة الإجراءات المنصوص عليها بالنقاط 14 و15 و16 من الفصل السادس من مشروع الاتفاقية المشار إليها أعلاه مع التشريع والتراتبين الجاري بها العمل، يتّجه الرأي إلى الاتصال بمصالح البنك المركزي التونسي حول الموضوع.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة خدمات المطعم والتنظيف المسداة من قبل شركة " [] على متن قطار " تونس-عنابة" في إطار الاتفاقية التجارية المبرمة في الغرض مع الشركة [] وذلك عملا بأحكام الفصلين 1 و 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

مع العلم ، وأنه تخضع للأداء على القيمة المضافة :

* بنسبة 7% خدمات المطعم والمقهى وفقا لأحكام العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ،
* بنسبة 19% خدمات التنظيف وفقا لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

هذا، ويتعين على الشركة [] خصم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة إلى شركة " [] وذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بدفع لحساب الغير وتسليمها شهادة في الغرض عملا بأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراست والمشرع الجبالي
يحيى الشصالي